لبس متفقا عليه وبامكان الاخذ بقضية الخبرين كما
مر وبان رواية الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجة
سبع وعشرون ولا يتاتى مع ذلك حمل احدهما على الاخرى
وبتسليمه فللجماعة فوايد اخرى كثيرة ثم تزيد على ذلك
التضعيف كالمشي اليها وتوفر الخشوع والحفظ من
الشيطان وغير ذلك مما يقتضي مزيد الثواب
ومما يدفع تفسير الدرجة بالصلاة ما جاء بسند حسن
عن ابن عمر ان الجماعة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفي
مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا مدخل للراي
فيه فكان كالمرفوع لان احاديث الدرجة لم تختلف بالمحال
واحاديث الصلاة اختلفت بها فدل ذلك على انهما غيران
وعلى المحمل المذكور فتكون الجماعة في مسجد العشيرة وهو ما
بازاء الدور باثنين واربعين صلاة وفي الجامع الاكثر جماعة
غالبا باثنين وخمسين وهو يؤيد ما تقدم ان تضعيف درك
الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو خاف ادماء فمه
استاك بلطف والا ترك ويستاك في المسجد ان امن وصول
مستقذر اليه وكراهة بعض الايمة له فيه اطالوا في ردها
ولو نسيه ثم تداركه في اثنائها بفعل قليل وطلب الكف
فيها عن العمل القليل عارضه طلب السواك لها وتداركه
فيها ممكن وقد طلب فيها دفع المار والتصفيق بشرطه
وجذب الواقف عن اليسار الى اليمين فالتعليل لعدم
التدارك بما ذكر ليس بشيء وتغير الفم ريحا ولونا بنحو نوم
او اكل كريه او سكوت او كثرة كلام لخبر السواك مطهرة بفتح
الميم وكسرها مصدر ميمي بمعنى الفاعل من التطهير او اسم
للالة مرضاة للرب وافهم تعبيره بالفم دون السن ندبه
لتغير فم من لا سن له وهو كذلك ويتاكد ايضا لقراءة قران
قبل التعوذ كما بحثه الزركشي او حديث او علم شرعي او الله

ولذكر

ولذكر كالتسمية ولا ينافيه كون السواك امرا ذا بال فيشمله
ندب التسمية لانه يلزم عليه دور لا مخلص عنه الا بمنع ندبها
له لعدم التاهل لكمال النطق بها قبله ويسن باليمين لانها
لا تباشر القذر مع شرف الفم والمقصود بالسواك ويبدا
بالجانب الايمن ثم الوسط ثم الايسر ويسن بل يتحتم
لترتب الثواب ان ينوى به السنة كالنسل بالجماع اذ ما فعل
بلا نية مما سنت فيه لم يثب عليه وان يعوده الصبي ليالفه
وجعل خنصره وابهامه تحته وباقي الاصابع فوقه وبلع ريقه
اول استياكه الا لعذر وعدم مصه ويضعه فوق اذنه اليسرى
لخبر فيه واقتدا بالسلف وان وضعه بالارض نصبه ويغسله اذا
وضعه واذا اراد الاستياك ثانيا ان علق به قذر ولا يكره جعله
في ماء وضوءه ان لم يكن عليه ما يقذره ولا يزيد في طوله على
شبر ولا يستاك بطرفه الاخر ويحرم بسواك غيره بلا اذن ولا علم
رضى والا فخلاف الاولى الا التبرك كما فعلت عائشة رضي
الله تعالى عنها ويندب التخليل اثر الطعام وقبلا والقول
بانه افضل من السواك للاختلاف في وجوبه رده الشيخ
بانه موجود في السواك مع ان فوايده تزيد على السبعين
منها انه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان
ويشد اللثة ويسوي الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الاجر
ويذكي الفطنة ويصفي الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة
عند الموت ويكره بلع ما اخرجه بالخلال لا بلسانه لانه يغلب
فيه عدم التغير ولا يكره بحال بل يسن مطلقا الا للصائم بعد
الزوال فيكره الى الغروب لان خلوف فمه اي تغيره اوله وفيه
شذا اي تغيره اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة كما
صح به الخبر وذكر القيمة لانها محل الجزاء والا فهي موجودة عند
الله في الدنيا ايضا كما دل عليه خبر اخر وفيه دليل على طلب
ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال خبر اعطيت

ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ... وفرق بينه وبين المسجد بان ... المسجد افضل

Copyright King Saud University